

متى تستحق الزوجة النفقة

نشر في مجلة الإسراء عدد ١١١

عمار توفيق أحمد بدوي / مفتي محافظة طولكرم / فلسطين

نفقة الزوجة فريضة شرعية على زوجها، واختلف الفقهاء في الوقت الذي تستحق الزوجة نفقتها، هل تستحقها من وقت كتابة عقد الزواج، وانعقاد العقد، أم تستحقها من وقت انتقالها لبيت الزوجية، وحصول الدخول بينها وبين زوجها. وفي هذا البحث المختصر أُجِّلِي أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان الراجح منها.

حكم نفقة الزوجة على الزوج: تجب نفقة الزوجة على الزوج^(١). وَاتَّقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ^(٢).

أدلة وجوب نفقة الزوجة:

من القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ © رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]. وقال تعالى: ﴿ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]. فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْفَرَضِ^(٣).

من السنة النبوية المطهرة: دلت أحاديث كثيرة على وجوب النفقة للزوجة على الزوج، منها: قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ج ٥ ص ١٨٠. المغني. ج ٨ ص ١٩٥.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ج ٣ ص ٧٦.

(٣) الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.

تحقيق علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. ج ١ ص ٤١٤.

فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «(١).
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

الإجماع: وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، إِذَا
كَانُوا بِالْغَيْنِ، إِلَّا النَّاشِزَ مِنْهُنَّ(٣).

المعقول: لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ وَمُفْرَغَةٌ نَفْسَهَا لَهُ فَتَسْتَوْجِبُ الْكِفَايَةَ عَلَيْهِ فِي مَالٍ،
كَالْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ لَمَّا فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلِ الْمَسَاكِينِ اسْتَوْجَبَ كِفَايَتَهُ فِي مَالِهِمْ، وَالْقَاضِي لَمَّا
فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتَوْجَبَ الْكِفَايَةَ فِي مَالِهِمْ(٤). قال الكاساني: "وَأَمَّا الْمُعْقُولُ فَهُوَ
أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ بِحَبْسِ النِّكَاحِ حَقًّا لِلزَّوْجِ مَمْنُوعَةٌ عَنِ الْاِكْتِسَابِ بِحَقِّهِ فَكَانَ نَفْعُ حَبْسِهَا
عَائِدًا إِلَيْهِ فَكَانَتْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِحَبْسَةِ مَمْنُوعَةٍ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْكَسْبِ
بِحَقِّهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ هَلَكَتْ" (٥). وَأَمَّا الْمُعْقُولُ فَلِأَنَّ النِّفْقَةَ تَجِبُ جَزَاءَ الْاِحْتِيَاسِ،
وَمَنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِحَقِّ شَخْصٍ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَفَرُّغِهِ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ(٦).

متى تستحق الزوجة النفقة؟

(١) صحيح مسلم. كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث ٢١١٨. ج ٢ ص ٨٦٦.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الحج. باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث ١٢١٨. ج ٢ ص ٨٨٦.

(٣) المغني. ج ٨ ص ١٩٥. بدائع الصنائع. ج ٤ ص ١٦.

(٤) السرخسي: المبسوط. ج ٥ ص ١٨١.

(٥) بدائع الصنائع. ج ٤ ص ١٦.

(٦) تبيين الحقائق. ج ٣ ص ٥١.

طَرِيقُ إِيصَالِ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا شَيْئَانِ التَّمَكِينُ، أَوْ التَّمْلِيكُ (١). وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُرَاةَ إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ، عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، فَلَهَا عَلَيْهِ جَمِيعُ حَاجَتَيْهَا؛ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَمَلْبُوسٍ، وَمَسْكَنِ (٢).

وهناك تساؤل في وقت استحقاق نفقة النكاح، هل تقع هذه النفقة واجبة بمجرد العقد، وقبل الدخول، أما هي واجبة بالنكاح وبالدخول الحقيقي؟ فالفقهاء لهم أقوال في وقت وجوب النفقة للزوجة، وهذه الأقوال، هي:

القول الأول: مذهب الحنفية: تستحق الزوجة النفقة، بحق الحبس الثابت للزوج بالنكاح، وبمجرد عقد الصحيح. قال الكاساني: "وَلَنَا أَنَّ حَقَّ الْحُبْسِ الثَّابِتِ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ النِّكَاحِ مُؤَثِّرٌ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَيْهِ" (٣). وقال الزيلعي: "لِأَنَّ النَّفَقَةَ، وَإِنْ كَانَتْ جَزَاءَ الْإِحْتِيَاسِ عِنْدَنَا لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا حَقِيقَةُ الْإِحْتِيَاسِ بِأَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى بَيْتِهِ بَلْ الْإِحْتِيَاسُ الْمُقَدَّرُ كَافٍ لِوُجُوبِهَا، وَذَلِكَ يُوجَدُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَالتَّمَكِينِ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا الْإِمْتِنَاعُ ظُلْمًا" (٤).

القول الثاني: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: تستحق الزوجة النفقة، بالدخول، وتمكين الزوج من الاستمتاع بها بالعقد الصحيح، قال الشيرازي: "إذا سلمت

(١) المبسوط للسرخسي. ج٥ ص ١٨١.

(٢) المغني لابن قدامة. ج٨ ص ١٩٥.

(٣) بدائع الصنائع. ج٤ ص ١٦.

(٤) تبيين الحقائق. ج٣ ص ٥٢.

المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها" (١).

أدلة الجمهور: "لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا من حين دخلت عليه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى، ولأنه لم يوجد التمكين التام فيما مضى فلم يجب بدله كما لا يجب بدل ما تلف من البيع في يد البائع قبل التسليم" (٢). وقال ابن قدامة الحنبلي: "جُمِلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ، عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، فَلَهَا عَلَيْهِ جَمِيعُ حَاجَتَيْهَا؛ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَمَلْبُوسٍ، وَمَسْكَنِ" (٣). وعند المالكية: "النَّكَاحُ يُوجِبُ النِّفْقَةَ بِشُرُوطِ التَّمْكِينِ" (٤).

القول الثالث: القول القديم عند الشافعية (٥): تستحق الزوجة النفقة بالعقد وتستقر بالتمكين.

جاء في حاشية عميرة: "(الْجَدِيدُ أُمَّهَا) أَيِ النِّفْقَةِ (تَجِبُ) يَوْمًا فَيَوْمًا (بِالتَّمْكِينِ لَا الْعَقْدِ) وَالْقَدِيمُ تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَتَسْتَقِرُّ بِالتَّمْكِينِ فَلَوْ امْتَنَعَتْ مِنْهُ سَقَطَتْ (فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ) أَيِ فِي

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٣ ص١٤٨.

(٢) المهذب. ج٣ ص١٤٨.

(٣) المغني. ج٨ ص١٩٥.

(٤) العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. ج٥ ص٥٤١.

(٥) القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرسلي: حاشيتنا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ج٤ ص٧٨. الحاوي الكبير. ج٦ ص٢٢.

التَّمَكِينِ (صُدِّقَ) عَلَى الْجَدِيدِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَصُدِّقَتْ عَلَى الْقَدِيمِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا وَجَبَ (١). وقال الشربيني: "تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَتَسْتَقَرُّ بِالتَّمَكِينِ" (٢).

رأي قانون الأحوال الشخصية، وبيان القول الراجح:

تبني قانون الأحوال الشخصية نفقة الزوجة بوجود عقد النكاح، جاء في المادة (٦٧):
"تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طالبها بالنقطة، وامتنعت بغير حق شرعي" (٣).

قال الدكتور محمد عقلة: وتستحق الزوجة النفقة متى وجد العقد والتسليم، سواء سلمت نفسها حقيقة بأن انتقلت إلى بيت الزوجية فعلاً أو حكماً؛ بأن يكون لها الاستعداد وأن لا تمتنع من الانتقال إلى بيت الزوجية بغير عذر شرعي، فإن امتنعت بغير عذر سقط حقها في النفقة، أما إذا كان بعذر كعدم تقديم معجل المهر أو توفير المسكن الشرعي، فيكون امتناعها بعذر وعندها تستحق النفقة (٤).

والراجح من الأقوال هو قول المذهب الحنفي، لأنّ الزوجية تثبت بالعقد الصحيح. وعليه تستحق الزوجة حقوقها بمقتضى العقد.

(١) حاشيتنا قليوبي وعميرة. ج٤ ص٧٨.

(٢) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية.

(٤) عقلة، د محمد: نظام الأسرة في الإسلام. عمان: مطبعة الرسالة الحديثة. ط١. ١٩٨٣م. ج٢ ص٩٢.